انتهى قلت ووجه لزوم ما ذكر انه لا جايز ان الكعبة تسامتها معا ضرورة
زيادة ما بينهما على ستة اذرع اما ان يكون بينهما فصل حار جان عنها فصلاتهما
معا باطلة واما ان تسامت احدهما فيخرج الاخر فان كان هو الماموم
فصلاته باطلة وان كان هو الامام فصلاة الماموم ايضا باطلة
لبطلان الاقتداء بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما ورد به
على الغاري من ان اللازم خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا
يوثر لان ابهام المبطل انما يفيد لو انتفى ابطاله على بعض اما اذا
ابطل على سايرها كما هنا على ما تبين فهو كالمعين كما لو علم حدث
احدهما او تنجسه لا بعينه فان صلاة الماموم باطلة قطعا كما هو
ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
بان ذاك مبني على الاجتهاد مع ان كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو
عن المبطل على ان ذاك مشكل خارج على القواعد فلا يستدل
به نعم يمكن ان يجاب عن اشكال جواب الاصحاب بان المسامتة
المتوقفة على الانحراف هي المسامتة في الواقع لا بحسب الاطلاع
والتسمية كما تقدم عن الامام **ويجوز ترك استقبال القبلة**
**في حالتين** فتصح الصلاة بدونه فيهما الاولى ما ذكره في قوله **في**
**شدة الخوف** الاتيه في فصل صلاة الخوف بان اختلطا الكفار بنا فلم
نتمكن من ترك القتال اولما من هجومهم علينا لو ولينا او انتصر
فيجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره
كما سياتي راكبا اوماشيا الى غير القبلة لمن لم يتمكن من استقبالها
نعم لو امكنت من قيام الى غير القبلة ومن ركوب اليها وجب
الاستقبال راكبا لان الاستقبال اكد لان القيام يسقط في النافلة





بغير عذر بخلاف الاستقبال والثانية ما ذكره في قوله **وفي النافلة**
ولو نحو عبد وكسوف **في السفر** المباح المعلوم المقصد ولو قصيرا وتجب
ان لا يشترط علم المقصد بل قصد سير يجد مثله سفرا هنا
على قياس ما تلخص ان الشرط في سفر القصر قصد سير مرحلتين
وان لم يقصد محلا معينا **على** الدابة الى جهة مقصده فتبطل
الصلاة بانحرافه عنها الى غير جهة القبلة عامدا عالما مختارا
وكذا ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة اذا لم يعد عن قرب ولا فرق
في الدابة بين **الراحلة** وغيرها اذا لم يسهل الاستقبال عليها نحو
جموحها او سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه او تحويفها
الى القبلة وان سهل الاستقبال عليها في طريق انحرافه او ترك سلوكه
لا لغرض كما جزم به الاذرعي لمزيد التوسعة في النوافل وبذلك
فارق نظيره من القصد وذلك لاتباع بخلاف ما اذا سهل بان تكون
واقفة وامكن انحرافه عليها او تحويفها او كانت سايرة وبيده
زمامها وهي سهلة لكن ان سهل الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحريمه واجزاه الايماء
بركوعه وسجوده اخفض ولا يلزمه ويصح جبهته على نحو عرف
الدابة او سرجها ولا يذل وسعه في الانحنا ولا يلزمه الاستقبال
فيما بعد تحرمه نعم في الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة
او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له
لا لضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه لكن له في هذه الحالة ان يتمها بالايماء كما في شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)